فصل

بالكسر صدقك من شركته او وليته ثم تلف واولى ان قامت لك بينة وان اشركه اي اشرك
المشتري شخصا ساله الشركة بان قال له اشركتك حمل التشريك وان اطلق الواو وقا
لبة وان زايدة على النصف وان قيد بشيء فواضح وان سال شخص ثالث شركتهما
اي شركة اثنين اشتريا سلعة واتفقا نصيبهما بان كان لكل منهما النصف فله الثلث
وان اختلف نصيبهما فله نصف ما لكل لهما لو ساله بمجلسين بلغه الا مراد ولو انفقا
نصيبهما وان وليت شخصا ما اشتريت من السلعة بما اي بمثل ثمن الذي اشتريت به
ولم تذكر له ثمنا ولا مثمونا جاز ان لم تلزمه المبيع بان شرطت له الخيار او سكت وله الخيار
اذا راه وعلم الثمن وسوا كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض او الحيوان
اي كان المشترى حاضرا عنده فلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط انه ان دخل على الالزام
لم يجز للمخاطرة والقمار وان رضي المولى بالفتح بانه اي المبيع عبد ولم يعلم بثمنه ثم
علم بالثمن فكره شراه او عكسه اي رضي بالثمن ثم علم بالمثمن فكره فكذلك له ولما
كانت الابواب التي يطلب فيها المناجزة ستة اشار لها بقوله والا ضيق مما يطلب
فيه المناجزة صرف لانه يضر فيه المفارقة او طول المجلس ثم اقالة طعام من سلم
لانه اغتفر فيه المفارقة للاتيان بالثمن من نحو البيت والاحالة والتوكيل على القبض قبل
الافتراق ثم تولية وشركة فيه اي في طعام السلم لانه يجوز تاخير الثمن فيهما بيوما
قرب اليوم ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين اي اقالة العروض في السلم فيها فيمتنع
تاخير رد الثمن لانه يودي لفسخ دين في دين فهو كصريح فسخ الدين في الدين ولذا
تلطف صرفه مثلا يلزمه ذلك بالواو والاستوا بينهما في الرتبة ومثال صرفه ان يطا
لبه بدينه بسكه في ثمن فيتاخر قبضه ومقتضى انه اوسع مما قبله جواز تاخير اليوم
ثم بيع الدين بالدين المستقر في الذمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فانه اوسع
مما قبله لاغتفار التاخير بثمنه اليوم واليومين ونحوهما ثم ابتداوه اوسع لاغتفار
التاخير فيه ثلاثة ايام وما قررناه به خلاف المشهور ان الحكم في الصرف وفي ابتداء
الدين بالدين ما علمت والحكم فيما بينهما فتنجيز وهو الذي خير للذهاب للنحو
البيت والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه **فصل** في المرابحة
وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما وجاز البيع حال
كونه مرابحة والاحب خلافه فالمراد بالجواز خلاف الاولى ومراده بخلافه بيع المساومة بيع
م بيعه

والبيع بالسوم او المزايدة كذا
بالربح واستمانه كلا شذا
احسنها السوم بجيس ...
اضيقها الربح ...

٤٤

بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة ولا الاستيمان اذ الاول تركهما ايضا اولى لان الاول مبني
المسوم على سوم الاخ ولما في الثاني من جهل المشتري بالثمن والجواز ولو مع ثمن مقوم
موصوف كما لو اشترى ثوبا بحيوان او عرض فيجوز بيعه بحيوان وعرض مثله على الوصف
لا القيمة ويزيده ربحا معلوما عند ابن القاسم ومنعه اشهب وهل الجواز عند ابن القاسم
مطلقا اي سواء كان المقوم عند المشتري او لا حملا لكلام ابن القاسم على ظاهره او الجواز
عنده ان كان المقوم عند المشتري مرابحة اي في ملكه والا لم يجز ان يشتري مرابحة وعليه
فيوافق اشهب على هذا الثاني تاويلان محلهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري
ولا لما يقدر على تحصيله والا لمنع اتفاقا كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لشدة
الغرر واما مضمون او معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه والصور خمس وحسب على
المشتري اذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة
احد عشر مثلا ربح ماله عين قائمة اي مشاهدة بحاسة البصر كصبغ اي اجرة
عمله ان استاجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه ام لا فيحسب ويحسب ربحه فان عمله بنفسه
او عمل له مجانا فلا يحسب ولا يحسب ربحه وكذا اسما يصبغ به وما يخاط به فانه لا يحسب هو ولا ربحه
ان كان من عند البائع والا حسبا وكذا يقال في قوله وطرز وقصر وخياطة وفتل بالفاء والتاء
الفوقية اي فتل الحرير والغزل وكمد بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه وتطرية
جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب ما فيه من خشونة واما ما ليس له عين قائمة فاشار
له بقوله وحسب اصل ما زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة ولكنه اثر زيادة في المبيع
فيعطى للبائع دون ربحه حيث استاجر عليه كحمولة بضم الحاء اي الاحمال اي كراها وبفتحها
الابل التي تحملها وقد يطلق على نفس الاجارة ولا يحتاج لتقدير المضاف اي ان كانت تزيد
في الثمن بان تنقل من بلد ارخص البلد اغلى فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستاجر على حملها
بخمسة او على شدها او طيها فانه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح كما اشار له
بقوله وحسب كرا شد وطي اعتيد اجرتهما بان لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه
بل بتوليته الغير لهما وكذا اذا كان لا عادة اصلا وحسب اصل كراء بيت لسلعة فقط
لا له ولا لهما ولو كانت غير تبع والا يكن الطي والشد معتادين او لم يكن كراء البيت
للسلعة خاصة لم يحسب اصله ولا ربحه كسمسار لم يعتد فلا يحسب ما اخذه ولا ربحه
فان اعتيد بان جرت العادة ان لا تشترى السلعة الا بواسطة كان من الجلا او غيرهم
حسبت الاجارة فقط على المذهب ان بين ابتداء الجميع شرط في جواز المرابحة اي محل

وهي التزيين بالحرير

حسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1